

قرار

رقم ١١٥٢/٢/٣٦/٢٠٢٦-١٤

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢/٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يلغى الفصل الثامن "احتفاظ برقم الاتصال" من لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ من ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٥ من أغسطس ٢٠٢٦م

م. سعيد بن حمود بن سعيد المعولي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات